

الخبير القضائي بين الواقع و تطلعات إصلاح منظومة العدالة

محمد كريم إدريسي قيطوني
خبير قضائي

مقدمة

يعرف الحقل القضائي المغربي حاليا إسهامات متعددة لبلورة وإنجاح إصلاح المنظومة القضائية. هذا المبتغى الذي تصبو إليه جميع مكونات البنية المجتمعية ببلادنا عاهلا وحكومة وشعبا ، إنما يشكل منعطفا حاسما وتحديا كبيرا، مؤسسا بذلك لمرحلة جديدة ،سيكتسي من خلالها الفعل القضائي معالم مغايرة لما هو عليه الواقع حاليا، واستجابة للرهانات المحلية و الدولية التي صارت تتوخى إصلاح وتحسين وتحديث المهن القضائية،لما لها من ارتباط وثيق بإصلاح منظومة القضاء ، مواكبة بذلك إرادة مختلف الفاعلين في هذا المجال.

وإذا كان الهدف الأسمى من هذا الإصلاح هو تحقيق العدالة واستعادة الحقوق في أفضل الشروط وبالسرعة التي تتطلبها حاجة المتقاضين لقضاء يضمن حقوقهم ، فقد أصبح من الضروري تبيان مكامن القصور الذي يعترى النصوص التشريعية المنظمة لجل المهن القضائية ، والصعوبات التي تعترضها ،وصولاً إلى تحديثها وتخليقها وتدعيمها بالنصوص التشريعية المواكبة للتغيرات،والارتقاء بالوضعية المادية لممارسيها من أجل تحسين شروط العمل ، وذلك في سبيل بلوغ غاية إصلاح القضاء في شموليته باعتباره الحصن المنيع لدولة الحق والقانون، ومن أجل قضاء حديث يشكل قطيعة مع رواسب الماضي وسلبياته . وفي هذا السياق ،نسجل بارتياح كبير اهتمام وزارة العدل بموضوع هذا الإصلاح والشروع في فتح أوراش تهم جوانب أساسية من شأنها إصلاح الخلل الذي يعاني منه هذا القطاع لا سيما بالنسبة لمساعديه، من محامين، وخبراء تقنيين، وعدول، وموثقين ومفوضين قضائيين، وتراجمة والطب الشرعي ... كما نشيد بأهمية مثل هذه اللقاءات في التواصل مع التمثيليات الجهوية من أجل إشراكها في الحوار المفتوح للإسهام في بلورة توصيات الميثاق الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

و سوف نتطرق من خلال هذه المداخلة إلى الحديث عن إحدى أهم الإجراءات المساعدة للقضاء و نخص بالذكر الخبرة القضائية،واقعها القانوني ودورها في تفعيل مسيرة الإصلاح القضائي، والتنمية الاقتصادية والاستثمار. مع الوقوف عند الصعوبات التي تعترضها والناجمة عن قصور في بعض النصوص التشريعية المؤطرة لها، أو في الاعتراف بها كطرف جوهرى لحل النزاعات في مختلف النوازل.

وقد اهتم المشرع المغربي بالخبرة القضائية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة وأفرد لها نصوص خاصة من المادة 59 إلى المادة 66 من قانون المسطرة المدنية المعدلة

بمقتضى قانون 00 - 85 والمواد من 194 إلى المادة 209 من ق م ج ، ومن سمات الخبرة أنها ذات طابع علمي و فني وإجرائي في آن واحد.

فهي علم يتطور مع التطور العلمي والتكنولوجي على جميع المستويات، مما يجعل من سماتها أنها وسيلة من وسائل الإثبات يمكنها من احتلال مكانة مرموقة في ظل نظام الإثبات لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال .

وهي فن قوامه المزج بين ما هو تقني وعلمي وما هو قانوني و مسطري، وهذا العمل ليس في استطاعة كل إنسان القيام به وإنما من الضروري أن يكون الخبير على درجة كبيرة من الإلمام بمتطلبات الميدانين تمكنه من المزج بين هذا وذلك، حتى يكون التقرير المطالب بإنجازه منسجما ومتكاملا ويعطي صورة حقيقية للقاضي حول النزاع المطروح أمامه، لكي يتسنى له البث انطلاقا مما هو ثابت علميا ليبرح ضميره ويحقق العدالة المرجوة .

وهي أيضا وبصفة أساسية إجراء من إجراءات التحقيق التي يأمر بها القاضي.

إن تشعب الحياة وتطورها المستمران أديا إلى خلق اختصاصات متعددة ومتنوعة، وهذا ما يجعل مهمة القاضي صعبة مهما كان تكوينه العلمي أو المعرفي ورغم ثقافته الواسعة أن يلم كامل الإلمام بجميع المسائل ذات الطبيعة التقنية أو الفنية.

ولهذا فالمشرع المغربي خول للقاضي السلطة التقديرية للأمر بإجراء خبرة وتعيين الخبير الذي يقوم بهذه المهمة -إما تلقائيا أو باقتراح أطراف النزاع واتفاهم- للاستعانة به من أجل استكمال معلوماته وتسليط الضوء على ما غمض من واقع النزاع المعروض عليه. لكن دون التدخل في الجوانب القانونية التي هي من اختصاص القاضي وحده. وقد جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 30 ماي 1982 بهذا الخصوص "...

إن مهمة الخبير الذي تعينه المحكمة تنحصر في جلاء أمر تقني يرى القاضي الإطلاع عليه ضروريا للفصل في النزاع المعروض عليه ، أما الإجراءات التي تتعلق بالقانون كعرفة الأرض المتنازع عليها، هل هي من الأملاك الخاصة أو من أملاك الدولة أو الجماعات، وهل المدعون يتصرفون في الأرض عن طريق المنفعة والاستغلال فقط أو عن طريق التملك، فهذه كلها إجراءات قانونية من صميم أعمال القاضي الذي لا يجوز أن يتنازل عنها للغير أو يفوض النظر فيها إليه... "

و تجدر الإشارة إلى أن موضوع الخبرة القضائية يحضى بأهمية بالغة في العمل القضائي باعتباره أكثر الإجراءات تطبيقا، فيلاحظ مثلا أن دعاوي التعويض المرفوعة إلى القضاء غالبا ما تكون مرتبطة بإجراء خبرة، كذلك الشأن بالنسبة للقضايا العقارية على اختلاف أنواعها.

إن محاولة إيجاد الوسائل الناجعة والبحث عن السبل الكفيلة لمساهمة الخبرة القضائية في تفعيل مسيرة الإصلاح القضائي لا يمكن أن يتم إلا عبر طرح جملة من المعطيات التي يفرضها الواقع العملي ضمن نظم معينة ومحددة تركز على ضرورة فهم طبيعة هذا الواقع،

ثم البحث عن السبل لإيجاد الحلول الناجمة عبر دراسة تحليلية لهذا الواقع، وإدراك مواقع الخلل فيه كخطوة أولى نحو العمل المنشود الكامن في معالجة الأسباب المؤدية إلى هذا الواقع.

رصد بعض الإشكالات التي يطرحها قانون 00-45 المنظم لمهنة خبراء العدل

من خلال القراءة النقدية في قانون الخبرة، سوف نتجه نحو الكشف عن مطالب الخبراء قصد أخذها بعين الاعتبار في إطار مشروع إصلاح المنظومة القضائية ، و ذلك بعد تشخيص لواقع الحال عند الخبراء القضائيين بالمملكة الذي يُتوخى منهم إنجاز التقارير بكل موضوعية ونزاهة.

لقد نظم المشرع المغربي مهنة الخبير بمقتضى القانون رقم 00 – 45 المتعلق بالخبراء القضائيين ، والذي عرف الخبير في مادته الثانية بأنه "المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية ...". كما حدد شروط الترشيح والتقييد في جدول الخبراء المحلي أو الوطني، و نص على حقوق وواجبات الخبراء ومسألة التجريح والتأديب. إلا أن بعض مواد هذا القانون تطرح عدة إشكالات يجب إعادة النظر فيها. بداية بما نصت عليه المادة الثانية من هذا القانون حيث جاء فيها: "يمكن للمحاكم أن تستعين بأراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها."

حيث اعتبر المشرع أن رأي ودور الخبير مجرد دور استشاري وغير ملزم ، مع العلم أنه يشارك القاضي في صنع القرار ، بل كان من المفروض التأكيد على أهمية الخبرة واعتمادها في مجموعة من القضايا المتشعبة والحرص كل الحرص على تفعيل المقتضيات القانونية التي توطر سير نظامها القانوني ، سواء في المادة المدنية أو الجنائية. و هذا الاتجاه يعتبر هو الأقرب إلى الصواب ، لأن دواعي الاستعانة بالخبراء في تزايد مستمر ولا يمكن الإستغناء عنهم وتعويضهم بأي إجراء آخر حرصا على حسن سير العدالة. وما تعاضم دور الخبرة القضائية وأهميتها إلا نتيجة حتمية لظهور وتطور مجموعة من الأنشطة الاقتصادية والتقنية التي يتعذر على القاضي الإحاطة بها بمفرده والفصل في المجالات المرتبطة بها بمعزل عن مساعدة فنية أو تقنية من ذوي الاختصاص . فإذا كانت فرنسا أحد أعرق الديمقراطيات في العالم تعتبر الخبير القضائي عين القاضي في إحقاق الحق وإنصاف المتقاضين فما هو واقع الحال ببلادنا خصوصا ونحن في ظرفية تملي علينا أن نمسك بقوة بتدابير القوانين وأن نبادر إلى إصلاح منظومة العدل كخيار استراتيجي.

أما المادة 12 من الباب الثاني من أحكام القانون 45.00 ، فقد تنص على أن مدة اعتماد الخبير القضائي في جداول المحاكم تنتهي كل سنة ، وهي قابلة للتجديد بعد التأكد من توافر الشروط المطلوبة فيه من طرف لجنة وزارة العدل. وهذا يمس شيئا ما بمصادقية الخبير، بقدر ما يزيد من الأعباء على وزارة العدل من الناحية الإدارية، خاصة و أن المشرع قد أصدر مجموعة من القوانين الزجرية لمراقبة الخبراء.

وفي ما يخص حقوق وواجبات الخبير الذي جاء بها الباب الثالث من القانون رقم 45.00 في مادته 18 إلى 27 فيتبين جاليا أن الواجبات لها حيز وافر في القانون بينما الحقوق تم غيابها غيابا كلياً.

فبخصوص المقتضيات الزجرية التي جاء بها قانون 45.00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين ، تتمثل خطورة مسؤولية مساعدي القضاء، عندما يصدر عنهم خطأ غير مقصود، فيعرضون على المجالس التأديبية، وهذا شيء واقعي ومحتمل من خلال تعرضهم في بعض الحالات للتوبيخ بعد الاستفسار أو بتطبيق العقوبات حسب درجاتها ، وأحياناً يقدمون أمام العدالة، فتثبت حسن نيتهم غالباً، فيبرؤون، إلا من هدف قصداً إلى تضليل العدالة . و قد انفرد الفصل 43 من نفس المنظومة ، بظروف التشديد ضد الخبير، وهي سابقة من نوعها في التشريع ، دفعت ببعض الخبراء إلى التخلي عن المزاولة خوفاً من السقوط يوماً ما تحت طائلة القانون، ولو عن حسن نية. ، وهذا الاختيار بل هاته الصياغة إن تم التوافق عليها يجب أن تكون منسجمة مع مقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية الذي يشير بصريح العبارة « أن الخبرة تؤخذ من طرف القاضي على سبيل الاستئناس ولا تجثم بثقلها على قناعته إلا في بعض الحالات وهي غير ملزمة له ، وإن تم الأخذ بها فهي تصبح في حد ذاتها ورقة معتمدة من أوراق الحكم . » .

من جهة أخرى نسجل غياب أية حماية للخبير القضائي أثناء القيام بمهامه مما يستوجب تفعيل المادة 45 المتعلقة بحصانة الخبير وتكريسها بقواعد تشريعية واضحة نظراً لما يتعرض له الخبير من إهانات تصل حد السب والشتم والرشق بالحجارة خاصة بالنسبة للزملاء الذين يمارسون مهام التنفيذ أو مهام "السنديك" في مساطر صعوبة المقاولات. فحصانة الخبير هي أيضاً حصانة لحق المتقاضي في الدفاع عن حقه أمام القضاء والقوانين الجاري بها حالياً غير كافية لتمثيل وتفعيل هذه الحصانة. هذا و نسجل **عدم توفر الخبير على بطاقة مهنية** يستطيع من خلالها الحصول على مؤازرة من طرف السلطات المختصة عند الاقتضاء ، وفي إطار القانون. فالمسؤولية التي يضطلع بها الخبير أثناء ممارسته لمهامه تعد مسؤولية جسيمة تتطلب منه القيام بجميع التحريات اللازمة قبل ترتيب النتائج عن المعطيات المتوفرة لديه.

أما بالنسبة للتكوين فيجب الإقرار على أن دور وزارة العدل والحريات يقتصر فقط على مراقبة مسطرة التسجيل في اللوائح دون الاهتمام بالحياة المهنية للخبراء، الأمر الذي يتنافى مع المادتين 20 و21 من القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين المتعلقان على التوالي بالتكوين وإجبارية التكوين، في حين أن وزارة العدل لم يسبق لها، منذ دخول القانون حيز التنفيذ، أن نظمت ولو حلقة تكوينية واحدة للخبراء القضائيين وهذا الوضع ينعكس سلباً على جودة أداء الخبراء.

كما تعد إشكالية التخصص أثناء التعيين للخبرة من بين انشغالات الخبراء حيث نادراً ما يتم تطبيق مقتضيات المنشور الوزيري عدد 855 المؤرخ ب 21 جمادى الثانية(18\5\1975) حول احترام الترتيب في تعيينات الخبراء وفق الاختصاص الموكل

لهم في كل شعبة معينين بها، واحتكار البعض منهم حصة الأسد في التعيين، ما يحد من المد التكنولوجي بالإفادة للقضاة أكثر في النوازل المعروضة عليهم.

أما في ما يخص الأتعاب ، فأمام جسامه المسؤولية المنوطة بهم يصطدم الخبراء في غالب الأحيان بهزالة التعويضات المخصصة لهم بعد القيام بواجبهم في غياب معايير محددة تأخذ بعين الاعتبار الوقت المستهلك لإنجاز الخبرة ومصاريف التنقل و المراسلات. هذه المصاريف التي لم تتناغم أحيانا حتى مع الزيادة في الأتعاب الممنوحة من طرف مختلف الهيئات تلبية لطلبات الخبراء. زيادة على أن الخبير معرض لازدواجية الضريبة وهو يؤدي 20 في المائة عن قيمة الضريبة المضافة و ضريبة الدخل العام.

و تبقى الإشارة إلى أن صعوبة تنفيذ الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، تعد من أبرز المعوقات التي يصطدم بها الخبير عند مباشرته لمهامه خاصة في بعض الأماكن النائية التي يصعب التبليغ فيها عن طريق البريد المضمون تدعو إلى التفكير في تبسيط المسطرة و إيجاد الحل الأنجع للحد من ظاهرة التأخير في إنجاز الخبير لمهامه. مما سينعكس إيجابا على تسريع وتيرة البت في الملفات المعروضة على أنظار القضاء.

ومن خلال واقع ما تم رصده من معوقات و هوامش ضيقة ، نستنتج أن القانون رقم 45.00 المنظم لمهنة الخبراء القضائيين جاء مجحفا في حق الخبير وأثقله بوابل من الواجبات مختزلا الحقوق إلى درجة الانعدام. زيادة على أن هذا القانون يرجع إلى عهد الحماية وأصبح غير منسجما ولا يساير الواقع الحالي، فهناك عدة نواقص تنتاب هذا القانون مما يستوجب تحديث الترسانة المهنية ووضع قانون طموح ومتطابق لواقع الحال يساير متطلبات العصر مع الاستفادة من التغطية القانونية، الاقتصادية والاجتماعية.

وفي ما يلي سوف نقوم بتقديم بعض التوصيات المنبثقة عن المشاورات التي قمنا بها مع مجموعة من الخبراء على الصعيد الجهوي في عدد من الاختصاصات، تماشيا مع مشروع إصلاح المنظومة القضائية، وهي كالآتي:

- 1- إعادة النظر في القانون رقم 45.00 المنظم للمهنة لتعديله إلى قانون طموح ومتطابق لواقع الحال يساير متطلبات العصر مع الاستفادة من التغطية القانونية، الاقتصادية والاجتماعية.
- 2- خلق هيئة لخبراء العدل على غرار الهيئات المهنية القضائية الأخرى (العدول، المفوضين، الموثقين...)، من أجل تمثيلية قوية تكون ضمن أهدافها، مهمة توحيد الخبراء وجمع شتاتهم.
- 3- اعتماد بطاقة مهنية للخبير، يستطيع من خلالها الحصول على مؤازرة من طرف السلطات المختصة عند الاقتضاء ، في إطار القانون المخول له.

4- إشراك هيئات وجمعيات الخبراء القضائيين في مشاورات القرارات التنظيمية وفي حصر وتثبيت جداول الخبراء على الصعيد الجهوي والوطني ، وفق منظور جديد شكلا و مضمونا، ومن شأن توكيل هذا الأمر أن يخفف الكثير من الوقت والأعباء من الناحية الإدارية على وزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية طبقا للفصل 8 من قانون 45-00)

5 - خلق دليل عملي معلوماتي لشرح وتوضيح وبسط مختلف العمليات المرتبطة بمهنة الخبرة وأخلاقياتها. ويستحسن إنجازها باللغتين العربية والفرنسية.

6- إنشاء قنوات للتواصل بين القضاة والخبراء لطرح الصعوبات التي تعيق إنجاز الخبرة المأمور بها وتوخي الحلول المناسبة لها.

7- تبسيط مساطر اجراءات التبليغ والتنسيق في إطار الخبرات المشتركة، لتسهيل القيام بالمهام المسندة للخبراء .

8- تكريس ثقافة الاختصاص لدى الخبراء، وذلك بضرورة احترام هؤلاء لاختصاصاتهم المسندة إليهم ومراجعة المحكمة فورا متى اتضح أن الخبرة تمت خارج دائرة الاختصاص.

9- تفعيل سياسة التكوين والتكوين المستمر للخبراء

10- تقدير الأتعاب في إطار المهام المسندة إلى الخبير، باعتبار تقنيات تقييمية علمية تأخذ بعين الاعتبار ما تتطلبه المهمة من مجهودات و تنقلات و دراسات ميدانية، مع مراعاة الوقت المستهلك لانجازها ،خاصة عندما تكون الخبرة نائية أو بالمناطق الجبلية، أو تتوفر على عدة متقاضين.

11- مراجعة النظام الضريبي للخبراء مراعاة لخصوصيات المهنة والظروف الاقتصادية للتخفيف من عبء مصاريفه

12- توفير حماية اجتماعية إجبارية التأمين المهني و الصحي للخبير.

وفي الختام يجب التذكير بأن الخبير يعتبر مستشارا تقنيا للمحكمة ، باعتباره محللا لكثير من النقط في المسائل التي لا يمكن للمحكمة أن تتخذ بشأنها قرار بدون الاهتمام إلى خبرته ومعرفته. ولهذا نأمل على أن تكون العلاقة القائمة بين مؤسسة القضاء ومهمة الخبير القضائي ليست علاقة تبعية بقدر ما هي علاقة تعاون وتآزر الغاية منها تسهيل تنفيذ مأمورية الخبير ورفع الحواجز التي تعترضه أثناء إنجاز المهمة المنوطة به.